2015 / 30

مشروع قانون يتعلّق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

الفصل الأوّل : تلغى أحكام الفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 29 (جديد) : تخصّص نسبة لا تقلّ عن 2 % من الإنتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الأشخاص المعوقين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب.

الفصل 30 (جديد) : يتعيّن على كل مؤسسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة بين 50 و99 عامل أن تخصّص مركز عمل على الأقلّ للأشخاص المعوقين.

ويتعيّن على كل مؤسسة عمومية أو خاصة تشغّل عادة 100 عامل فما فوق أن تخصّص نسبة لا تقل عن 2 % من مراكز العمل للأشخاص المعوقين.

الفصل 2 : يتعيّن على كلّ مؤسسة معنية بتطبيق الفصل 30 (جديد) أن تمتثل لإلزامية تشغيل الأشخاص المعوقين أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

2015 / 30

مجلس نواب الشعب
الواردات
08 ماى 2015
رمز الإدارة...../عدد

2015 / 30

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين و حمايتهم)

يعتبر العمل "حق لكلّ مواطن ومواطنة" "تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف" (الفصل 40 من الدستور) وأولوية دائمة في السياسات الاجتماعية باعتباره الضامن الأساسي لكرامة المواطن.

ويكتسي هذا الموضوع أولوية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار مسؤولية الدولة في حمايتهم من كلّ تمييز (الفصل 48 فقرة أولى من الدستور) قد يقوم على وجود قواعد انتقائية تلقائية في عالم الشغل لفائدة ما يعتقد أنه الأكثر كفاءة وقدرة على الإنتاج والمنافسة (غير المعوقين).

واعتبارا لعدم مواكبة الإجراءات المتخذة من قبيل التمييز الإيجابي لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا المجال، المضمّنة بالفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم (والمتمثلة أساسا في تخصيص نسبة 1 % من مواقع العمل لفائدتهم بالوظيفة العمومية وبكل مؤسسة عمومية أو خاصّة تشغل عادة 100 عامل فما فوق) مع واقع النسيج الاقتصادي في تونس الذي يتكوّن في 80 % منه من مؤسسات اقتصادية صغرى ومتوسّطة (تشغّل بين 50 و100 عامل) ذات تنظيم هيكلي يضمّ لجان تمثيل العملة.

ومقارنة بعديد الدول العربية والأوروبية التي تخصص عموما نسبة تفوق 1 % لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

فإنّ مشروع القانون المعروض المنقح للفصلين 29 و30 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المشار إليه أعلاه ينصّ على:

- تنقيح الفصل 29 في اتجاه الترفيع في نسبة الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية المخصّصة بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من 1 إلى 2 %.
- تنقيح الفصل 30 كالآتي:

✓ سحب إلزامية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على المؤسسات العمومية أو الخاصة المشغلة عادة لما بين 50 و99 عامل بتخصيص مركز عمل على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة.

✓ الترفيع في النسبة المخصّصة للأشخاص ذوي الإعاقة من مراكز العمل بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المشغلة عادة لـ 100 عامل فما فوق من 1 إلى 2 %.

2015 / 30

ذلك هو مضمون مشروع القانون المقترح.

مجلس نواب الشعب
الواردات
08 ماى 2015
رقم الإدارة...../عدد